التنفيذ الجنائي في القانون الكويتي[1]

الأستاذ الدكتور/ مشاري خليفة العيفان[*]

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مشكلات التنظيم التشريعي المعاصر للتنفيذ الجنائي في دولة الكويت، خصوصاً أن هذا التنظيم قد مضى عليه ما يقارب ٦٠ عاماً، وقد تبنت هذه الدراسة المنهج التحليلي الذي يرتكز على تحليل النصوص ومحاولة تفسيرها والوصول إلى بيان ما يجري عليه العمل في تطبيقها، ومحاولة معرفة مدى التوافق بين الواقع العملي وما سطرته تلك النصوص من أحكام، محاولين في ذلك استخلاص ما تضمنته تلك النصوص من عيوب أو نقص.

وقد خلصنا في هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: تبنى المشرع الكويتي فكرة أن مرحلة التنفيذ الجنائي وما تضمنته من إجراءات إنما هي مرحلة مستقلة ومنفصلة عن الدعوى الجزائية وما تتكون منه من مراحل، أي أن المشرع اعتبر هذه المرحلة مرحلة من مراحل الإجراءات الإدارية وليست القضائية.

ثانياً: فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية، فقد تبنى المشرع الكويتي -شأنه في ذلك شأن الكثير من القوانين الإجرائية على مستوى الوطن العربي- القاعدة العامة المتعارف عليها وهي أنه لا يجوز تنفيذ الحكم الجزائي ما لم يكن نهائياً أي صادراً من محكمة الاستئناف العليا أو محكمة الجنح المستأنفة.

ثالثاً: تبين من خلال استعراض الأحكام الواردة في نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن المشرع قد أورد بعض الاستثناءات على القاعدة العامة، وبعض من هذه الاستثناءات تصب في مصلحة المحكوم عليه، وبعضها الآخر يصب في مصلحة العدالة وحماية المجتمع.

رابعاً: نجد أن المشرع الكويتي في تنفيذ العقوبات التبعية لم يقم بوضع نصوص في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تبين كيفية تنفيذ هذه العقوبات التبعية، كما أن مما يزيد من صعوبة تنفيذها عدم النطق بها بموجب منطوق الحكم القضائي.

(١) تم دعم وتمويل هذا العمل من قبل جامعة الكويت، مشروع بحث رقم LP02/19.

(*) قسم القانون الجزائي - كلية الحقوق - جامعة الكويت.

المقدمة

تمر الدعوى الجزائية أو العمومية بعدة مراحل يأتي في نهايتها مرحلة التنفيذ الجنائي، وتمثل هذه المرحلة من الأهمية العظمى باعتبار أن تحقيق ما جاء في منطوق الحكم القضائي على أرض الواقع يمثل أسمى صور العدالة، كما أنه يمثل - بحق - وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي، كما أن التنفيذ الجنائي يعكس قوة الدولة وفرض سيادتها وسلطانها.

ونظراً لخطورة هذه المرحلة فقد حرص المشرع على إخضاعها إلى مجموعة من القواعد والإجراءات؛ لذلك نجد أن المشرع خول النيابة العامة سلطة تنفيذ الأحكام الجزائية ولم يتركه لإرادة الأفراد، وهذه الأهمية كانت الباعث الذي دفعنا لبحث هذا الموضوع، وخاصة أن المشرع الكويتي لم يقم بتنظيم مسألة تنفيذ الأحكام الجزائية من الناحية الإجرائية بشكل دقيق وواضح؛ كونه وزع هذا التنظيم على قوانين متفرقة (قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وقانون السجون)، ولا ريب أن ذلك أدى إلى بروز مشاكل من الناحية العملية سواء بسبب عدم الانسجام بين النصوص أو سكوت المشرع وعدم تطرقه إلى بعض المسائل، ومما زاد من هذه الصعوبة ما أدخله المشرع على التنظيم التشريعي من قوانين جديدة تضمنت عقوبات جديدة من حيث الطبيعة، وإحالة هذه القوانين ضمنياً إلى نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في مسألة تنفيذها.

وطرحت هذه الدراسة عدة تساؤلات منها ما يلي: تحديد الجهة المعنية بتنفيذ الأحكام الجزائية، ما هي القاعدة العامة في الأحكام الجزائية واجبة التنفيذ؟ هل طرأ على هذه القاعدة العامة ثمة استثناءات ؟ ما هي القواعد الخاصة في تنفيذ العقوبات الجزائية سواء تعلق التنفيذ بالعقوبات الأصلية أو العقوبات التبعية أو العقوبات التكميلية؟

تكتسب هذه الدراسة أهميتها باعتبارها الدراسة الثانية على مستوى دولة الكويت بعد الدراسة التي قدمها السيد/ مدير نيابة شئون التنفيذ الجنائي الأستاذ مشعل الغنام والتي جاءت قبل أن ترى هذه الدراسة النور بوقت قريب، وكانت تلك الدراسة تدور حول موضوع التنفيذ الجنائي وإشكالاته، وكانت خير معين لنا في إتمام هذه الدراسة، كما أن ندرة المراجع العلمية والأحكام القضائية المتعلقة بالموضوع شكلت صعوبة لا يستهان به، وتحدياً لنا في سبيل الولوج في هذا الموضوع وفهم أبعاده.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مشكلات التنظيم التشريعي المعاصر، خصوصاً أن هذا التنظيم قد مضى عليه ما يقارب ٦٠ عاماً، وقد تبنت هذه الدراسة المنهج التحليلي

الذي يرتكز على تحليل النصوص ومحاولة تفسيرها والوصول إلى بيان ما يجري عليه العمل في تطبيقها، ومحاولة معرفة مدى التوافق بين الواقع العملي وما سطرته تلك النصوص من أحكام، محاولين في ذلك استخلاص ما تضمنته تلك النصوص من عيوب أو نقص.

وفي سبيل إتمام هذه الدراسة، جاءت خطة البحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول: الإطار العام للتنفيذ الجنائي**
- المطلب الأول: الجهة المعنية بتنفيذ الأحكام الجزائية
- المطلب الثاني: القاعدة العامة في الأحكام الجزائية واجبة التنفيذ
- المطلب الثالث: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة
- **المبحث الثاني: القواعد الخاصة في تنفيذ الأحكام الجزائية**
- المطلب الأول: تنفيذ العقوبات الأصلية
- المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات التبعية
- المطلب الثالث: تنفيذ العقوبات التكميلية

المبحث الأول
الإطار العام للتنفيذ الجزائي

تتناول هذه الدراسة في مطلبها الأول موضوع الجهة المعنية بتنفيذ الأحكام الجزائي وفقاً للتنظيم الذي جاء به قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وفي المطلب الثاني تطرقت الدراسة للقاعدة العامة التي تحكم تنفيذ الأحكام الجزائية، أما المطلب الثالث فخصص لبيان الاستثناءات التي وردت على القاعدة العامة التي سبق شرحها في المطلب الثاني.

المطلب الأول
الجهة المعنية بتنفيذ الأحكام الجزائية

تتباين الآراء حول طبيعة إجراء التنفيذ الجزائي، فهناك من يرى من حيث الطبيعة بقضائية هذه الإجراءات، بينما يرى اتجاه آخر أن هذه الإجراءات ذات طبيعة إدارية منفصلة عن إجراءات الدعوى الجنائية أو العمومية، وهناك من يقول بالطبيعة المختلطة لهذه الإجراءات.[٢] وبناء على تلك الاتجاهات، هناك من يرى بضرورة تدخل القضاء والإشراف على إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية،[٣] بينما يرى اتجاه معاكس الاكتفاء بإشراف النيابة العامة باعتبارها الأمين على الدعوى العمومية، وفي خضم هذه الاختلافات حسم المشرع الكويتي سواء الدستوري أو العادي موقفه بتني الاتجاه الذي يرى باستقلال هذه الإجراءات عن مرحلة الدعوى الجزائية.

وقد قررت المادة (١/١٦٧) من الدستور الكويتي ما يلي: (**تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام. ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها**). كما نصت المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة (١٩٩٠) بشأن

(٢) لمزيد من التفصيل، راجع في ذلك، إيمان عبد العزيز العنزي - دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية - دراسة مقارنة - أطروحة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون الكويتية العالمية - الكويت العام ٢٠١٩.

(٣) لمزيد من التفصيل، راجع د/ موسى مسعود أرحومة - إشراف القضاء على التنفيذ كضمانة لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية - بحث منشور في مجلة الحقوق التابعة لجامعة الكويت - السنة ٢٧ - السنة ٢٠٠٣ - العدد (٤).

تنظيم القضاء على أن: **(تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية)**.

وفي سبيل أداء النيابة العامة لمهمتها بشأن التنفيذ الجنائي، أصدر النائب العام عدة قرارات بتنظيم نيابة التنفيذ الجنائي، أحدثها القرار رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩، والذي جاء بمادته الأولى بأن: **(تنشأ نيابة عامة نوعية ملحقة بمكتب النائب العام تسمى (نيابة شؤون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي). كما قررت المادة (٢) من القرار ذاته ما يلي: (تشكل النيابة المذكورة من مدير للنيابة، ونائب للمدير، وعدد كاف من أعضاء النيابة، يباشرون عملهم تحت إشراف النائب العام والمحامين العامين الأول، والمحامين العامين بالنيابة الكلية)**.

وحددت المادة (٣) من قرار النائب العام اختصاصات تلك النيابة بالقول: (تختص النيابة المذكورة بما يلي:

١) **مباشرة إجراءات تنفيذ الإنابات القضائية، وطلبات استرداد وتسليم المجرمين، وتبادل نقل المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية، وإجراء ما يلزم بشأنها من تحقيقات، وإصدار أوامر القبض الدولية الخاصة بها وإبلاغها لإدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية (الإنتربول) لتنفيذها، ومخاطبة السلطات القضائية الأجنبية بواسطة وزارة الخارجية عن طريق النائب العام، لتبادل تنفيذ كافة أوجه التعاون القضائي**.

٢) **تنفيذ أوامر التكليف بالحضور للمتهمين والشهود أمام الدوائر الجزائية، ومتابعة إجراءات تنفيذ إعلانات الأحكام الغيابية سواء بتسليمها لشخص المحكوم عليه أو بتسليمها في موطنه، أو بنشرها في الجريدة الرسمية، أو في صحيفتين يوميتين، وكذا تسلم صور الإعلانات التي ينص القانون على تسليمها للنيابة العامة، والتوقيع على الإعلانات القضائية المبلغة بالطريق الديبلوماسي، وإجراء ما يلزم في شأنها**.

٣) **إخطار ذوي الشأن بالقرارات الصادرة عن النيابة العامة بحفظ التحقيق نهائياً أو موقتاً، وعرض التظلمات من قرارات الحفظ التي يتقدم بها ذوو الشأن - مع القضايا الخاصة - على المحكمة المختصة للفصل في هذه التظلمات، ومتابعة تنفيذ قرارات المحكمة التي تصدر في شأنها**.

٤) تسلم عرائض الدعاوى والإنذارات التي توجه إلى النيابة العامة أو أحد أعضائها أو موظفيها بسبب أداء وظيفته، وعرضها على النائب العام (بواسطة المكتب الفني) لإجراء ما يلزم في شأنها.

٥) تنفيذ القرارات الصادرة عن الدوائر الجزائية، وعرض ما يتعلق منها بندب النيابة العامة لمباشرة أي إجراء على المحامي العام الأول أو المحامي العام المختص لإجراء ما يلزم في شأنها.

٦) عرض القضايا المحكوم فيها من محكمة التمييز بعقوبة الإعدام على النائب العام لاتخاذ إجراءات إرسالها إلى وزارة العدل لعرضها للتصديق عليها من سمو الأمير، ومتابعة إجراءات تنفيذها فور ورودها بعد التصديق عليها.

٧) عرض القضايا المحكوم فيها نهائياً على المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في الطلبات التي ينص قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص المحكمة بها، بشأن تنفيذ العقوبات، أو تداخل تنفيذها، أو استبدالها، أو الإعفاء منها، أو إنهائها، أو بتقسيط الغرامات المحكوم بها أو تأجيلها أو تنفيذها بطريق الإكراه البدني.

٨) الإشراف على كافة إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، والبت في إشكالات التنفيذ التي يتقدم بها ذوو الشأن، والرد على استفسارات الجهات المختصة بمباشرة هذه الإجراءات، بعد عرض ما له أهمية خاصة منها على النائب العام (بواسطة المكتب الفني).

٩) متابعة إجراءات تنفيذ العفو الأميري، والإفراج تحت شرط، وإجراءات إلغاء العفو أو الإفراج عند ثبوت سوء سلوك المحكوم عليهم أو المفرج عنهم.

١٠) تفتيش السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية، والتحقيق في شكاوى المسجونين والموقوفين، وعرضها على النائب العام أو المحامي العام الأول أو المحامي العام المختص بواسطة المكتب الفني.

١١) الإشراف على حفظ ملفات القضايا الجزائية المنتهية واستخراجها من قلم الحفظ عند إعادة طلبها لعرضها على المحكمة المختصة أو لاستكمال التحقيق فيها.

١٢) **رفع أوامر المنع من السفر، والبت في طلبات استرداد الكفالات والغرامات والمبالغ المتحفظ عليها في القضايا المنتهية (بعد استطلاع رأي المكتب الفني في شأنها).**

١٣) **الإشراف على مخازن الأحراز بالنيابة العامة، وتنفيذ قرارات التصرف في المضبوطات، وتنفيذ أحكام المصادرة في القضايا المنتهية.**

١٤) **تسليم الشهادات وصور الأحكام لمن ينص القانون على إعطائهم صورة رسمية من الحكم، أو لغيرهم ممن لهم مصلحة في تسلم صورة رسمية من الحكم أو من محضر الجلسة بعض عرض الطلبات التي يتقدم بها هؤلاء على المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في طلباتهم (وفقاً لنص المادة "١٧٩" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية).**

وقد ألحق بهذه النيابة جهاز إداري متكامل من حيث الهيكل التنظيمي شكل بقرار وزير العدل رقم (٢٠١٩/١٠١٧) الخاص بإدارة التنفيذ الجنائي والاتصالات الخارجية. وعليه يمكن القول، بأن جهاز النيابة العامة - ممثلاً بنيابة التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي - أضحى هو الجهة المسؤولة والمختصة بتنفيذ الأحكام الجزائية والبت فيما يتعلق بها من إشكالات.

المطلب الثاني

القاعدة العامة في الأحكام الجزائية واجبة التنفيذ

قرر المشرع في المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ما يلي: **(الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية)**. ويقصد بالأحكام الجزائية النهائية تلك الأحكام الصادرة بعقوبة من المحاكم الاستئنافية وهي محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا، وهي أحكام تقبل الطعن بالطرق غير العادية (التمييز)، ولا تقبل الطعن بالطرق العادية (الاستئناف والمعارضة)[٤]. كما يشمل هذا المفهوم الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى (محكمة الجنح ومحكمة الجنايات) ومضى عليها ميعاد الطعن بالاستئناف دون أن يطعن بها الخصوم في الدعوى الجزائية[٥].

(٤) د/ مشاري خليفة العيفان ود/ حسين بوعركي - الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي - الطبعة الأولى - ٢٠١٦ - لا يوجد دار نشر - الكويت - ص٣١٣.

(٥) د/ فاضل نصر الله ود/ أحمد السماك - شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي - الطبعة الثانية - ٢٠١٠ - لا يوجد دار نشر - الكويت - ص٦٢٣.

ونرى بأن هذا المفهوم يشمل أيضاً ما يسمى بالأحكام الجزائية الانتهائية وهي الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى الجزائية ولا تقبل الطعن بالاستئناف أو التمييز، أي تصدر من درجة قضائية واحدة[٦]، وكان المشرع الكويتي يتبنى هذا النوع من الأحكام في المادة (٥) من قانون الإجراءات والتي كانت تقرر: (**الحكم الصادر في جنحة بالغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة دنانير لا يجوز استئنافه من المحكوم عليه**). إلا أن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية نص المادة (٥) سالفة الذكر[٧]. ويوجد نص مماثل في القانون رقم (٢٢) لسنة (١٩٦٠) بتنظيم محكمة المرور، وهو نص المادة (٦) والذي يقرر أن: (.... **ولا يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم الصادر بالطريق العادي إذا قضى بعقوبة الغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً...**).

المطلب الثالث

الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة

أوجد المشرع عدد أربعة استثناءات على القاعدة العامة في تنفيذ الحكم الجزائي، وقد خصص لكل استثناء فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

الأحكام الجزائية النهائية الصادرة بعقوبة الإعدام

تجدر الإشارة إلى أن وقت صدور قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في عام ١٩٦٠، لم يتبن المشرع طريقاً للطعن بالتمييز؛ لذلك نجد أن جميع القواعد الخاصة بالتنفيذ الجنائي إنما بنيت على هذا الأساس الهيكلي أو التنظيمي. وفي عام ١٩٧٢ قرر المشرع الخروج على القاعدة العامة التي توجب تنفيذ الأحكام الجزائية متى اكتسبت صفة النهائية، وأفرد المشرع حكماً خاصاً بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة بعقوبة الإعدام نظراً لما ينطوي على تنفيذ هذه الأحكام من خطورة في حال تنفيذها والاكتشاف لاحقاً بوجود عيب فيها من الناحية القانونية، بما يجعل من المستحيل تدارك هذا الخطأ وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تنفيذها[٨].

---

(٦) د/ عزمي عبد الفتاح - الوسيط في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الثاني - مؤسسة دار الكتب - الكويت - الطبعة الرابعة - السنة ٢٠١٧ - ص٥٦٤.

(٧) انظر: الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٨ (دستوري) جلسة ٢٠٠٩/٤/٧.

(٨) Roger Hood, The DEATH PENALTY, Oxford, Clarendon Express, 1996, P. 81.

وتحقيقاً لهذه الضمانة، نجد أن المادة (١٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته قررت ما يلي: (**إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الإعدام، فيجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على دائرة التمييز مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم في الميعاد المبين في المادة التاسعة لإقرار الحكم أو تعديله**). وعلى خلاف الحال بالنسبة للعقوبات الجزائية الأخرى باعتبار أن تقديرها شأن موضوعي لا تتدخل بفحصه محكمة التمييز طالما لم يتضمن مخالفة لنص القانون أو تطبيقه، فإن وظيفة محكمة التمييز بالنسبة لتقدير عقوبة الإعدام تتماثل مع تلك التي تتمتع بها محاكم الدرجة الأولى والثانية[٩].

وفي ذلك تقرر محكمة التمييز بأن: (مفاد نص المادة (١٤)... أن لمحكمة التمييز وظيفة خاصة في الأحكام الصادرة بالإعدام تقتضيها رقابتها على عناصر الحكم كافة، موضوعية وشكلية، وتقضي من تلقاء نفسها بتمييز الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان، غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام على المحكمة)[١٠]. ونظراً لهذه الوظيفة الخاصة تجاهلت المحكمة الضابط الوارد في المادة (١٤) الخاص بميعاد الطعن الوارد في المادة (٩) حيث قررت المحكمة بأن: (من حيث أن لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على هذه المحكمة - إعمالاً لنص المادة ١٤- بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته - مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها ١٩٧٢ لسنة ٤٠ القانون رقم إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه، وذلك بعد الميعاد المبين بالمادة التاسعة من القانون المشار إليه، إلا أنه من المقرر أن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة، بل أن محكمة التمييز تتصل بالدعوى - مادام الحكم فيها صادراً بعقوبة الإعدام - بمجرد عرضها عليها، يستوي في ذلك أن يكون العرض في الميعاد، أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية) [١١]. ونخلص من ذلك بالقول إنه لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام ولو كان نهائياً.

(٩) د/ مبارك عبد العزيز النويبت - شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي - الطبعة الثانية - ٢٠١٠ - لا يوجد دار نشر - الكويت - ص٤٤٣.

(١٠) انظر: الطعن رقم ٩٩/٢٣٠ جزائي ٢٠٠٠/٦/١٣.

(١١) انظر: الطعن رقم ٢٠١٠/٣٨ جزائي ٢٠١١/١/٢٥.

الفرع الثاني
الأحكام الجزائية الابتدائية الصادرة بالبراءة أو الموقوف تنفيذها[١٢]

في البداية يتعين القول بأن هذا الاستثناء يفترض أن المتهم وقت صدور الحكم محبوس حبساً احتياطياً، وبالتالي متى ما صدر حكم ابتدائي سواء من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح لمصلحة المتهم يتعين إخلاء سبيله فوراً، وفي ذلك تقرر المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات أنه: (إذا كان المتهم محبوساً على ذمة القضية، وصدر حكم ابتدائي بالبراءة أو بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ، وجب إطلاق سراحه فوراً. يجب إطلاق سراح المتهم المحكوم عليه ابتدائياً بعقوبة الحبس متى قضى في الحبس الاحتياطي مدة تعادل المدة المحكوم بها).

وبناء على ذلك يمكن القول إنه متى ما صدر حكم ابتدائي بعقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ استناداً إلى المادة (٨٢) من قانون الجزاء[١٣]، وكان المتهم محبوساً حبساً احتياطياً وجب إخلاء سبيله فوراً، كما أننا نرى بأن هذا الحكم يمتد ليشمل الأحكام الابتدائية الصادرة بالامتناع عن النطق بالعقاب استناداً للمادة (٨١) من قانون الجزاء، باعتبار أنها تأخذ ذات المنح من حيث الأثر والغاية والخضوع لأحكام الاختبار القضائي[١٤].

---

(١٢) لمزيد من التفصيل، راجع: د/ محمد صبحي نجم - وقف تنفيذ العقوبة (دراسة تحليلية مقارنة) - بحث منشور في مجلة الحقوق التابعة لجامعة الكويت - السنة ١٢ - السنة ١٩٨٨ - العدد (٤).

(١٣) تقرر المادة (٨٢) من قانون الجزاء ما يلي: يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، ويوقع المحكوم عليه تعهداً بذلك مصحوباً بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة. يصدر الأمر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائياً، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن. يجوز إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه، خلال مدة الوقف، حكم بالحبس من أجل جريمة ارتكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الأمر بوقف التنفيذ، ويجوز إلغاء وقف التنفيذ أيضاً إذا تبين صدور حكم بالحبس قبل الأمر بالوقف ولم تكن المحكمة عالمة به. فإذا حكم بإلغاء الوقف، نفذت على المتهم العقوبة المحكوم بها، وصودرت الكفالة العينية إن وجدت. تختص بإلغاء وقف التنفيذ المحكمة التي أمرت بالوقف، وكذلك المحكمة التي أصدرت ضد المحكوم عليه حكماً بالحبس خلال مدة الوقف، ويصدر الحكم بإلغاء الوقف بناء على طلب سلطة الاتهام أو المجني عليه.

(١٤) تنص المادة (٨١) من قانون الجزاء على أنه: إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة، إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة =

كما تنفذ الأحكام الابتدائية الصادرة بعقوبة الحبس أو الغرامة متى عادلت في الميزان التشريعي المدة التي قضاها المتهم في الحبس الاحتياطي، والفرضية الأولى إنما تحكم العلاقة بين مدة الحبس الاحتياطي وعقوبة الحبس المقضي بها، وهذه الفرضية غير متصورة إلا في جرائم الجنح، باعتبار أن المدة القصوى المقررة للحبس الاحتياطي في جرائم الجنايات هي ثمانية أشهر وعشرون يوماً، وهي مدة يستحيل أن تفي بالمدة المقررة للعقوبات المتعلقة بالحبس في جرائم الجنايات والتي لا يتصور أن تقل عن مدة السنة والثمانية أشهر، وذلك بافتراض استخدام المحكمة لسلطة التخفيف المقررة بموجب المادة (٨٣) من قانون الجزاء والتي تسمح للمحكمة بالنزول إلى ما لا يجاوز حد الثلث[١٥]. كما أن هذا النص يتصور انطباقه فقط في جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أقل، باعتبار أن الحد الأقصى المقرر للحبس الاحتياطي في الجنح هو أربعة أشهر وعشرة أيام.

أما الفرضية الثانية فتحكم العلاقة بين مدة الحبس الاحتياطي والحكم الصادر بعقوبة الغرامة، وهذه العلاقة حكمت بموجب المادة (٢٢٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي قررت بأن: (**إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشر روبيات (٧٥٠ فلساً) عن كل يوم من أيام الحبس المذكور**)[١٦]. وبالتالي إذا كانت المدة القصوى المقررة للحبس الاحتياطي في جرائم الجنح لا تتجاوز أربعة أشهر وعشرة أيام أي مائة وثلاثون يوماً، فالحد الأقصى للغرامة التي من الممكن أن يستفيد منها المحكوم عليه في تطبيق حكم هذا النص هي الغرامة المحكوم بها والتي لا تتجاوز قيمتها ٩٧,٥ ديناراً، وفي الجنايات المدة القصوى

= هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة، يلتزم فيه مراعاة شروط معينة والمحافظة على حسن السلوك المدة التي تحددها على ألا تجاوز سنتين. وللمحكمة أن تقرر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعينه، ويجوز لها أن تغير هذا الشخص بناء على طلبه وبعد إخطار المتهم بذلك.إذا انقضت المدة التي حددتها المحكمة دون أن يخل المتهم بشروط التعهد، اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن. أما إذا أخل المتهم بشروط التعهد، فإن المحكمة تأمر -بناء على طلب سلطة الاتهام أو الشخص المتولي رقابته أو المجني عليه- بالمضي في المحاكمة، وتقضي عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينية إن وجدت.

(١٥) لوحظ من خلال المراجعة الشاملة لنصوص قانون الجزاء الكويتي والنصوص المكملة بأن المشرع الكويتي لم ينزل عن عقوبة الخمس سنوات كحد أدنى مقرر لجرائم الجنايات.

(١٦) صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥ والذي استبدل عملة الدينار بعملة الروبية في جميع القوانين الكويتية بمعدل خمسة وسبعين فلساً لكل روبية.

المقررة للحبس الاحتياطي في جرائم الجنايات لا تتجاوز ثمانية أشهر وعشرين يوماً، أي مائتان وستون يوماً، فالحد الأقصى للغرامة التي من الممكن أن يستفيد منها المحكوم عليه في تطبيق حكم هذا النص هي الغرامة المحكوم بها والتي لا تتجاوز قيمتها (١٩٥) ديناراً.

والجدير بالذكر أن التعديل التشريعي الذي أدخله المشرع على النصوص القانونية الخاصة بالحبس الاحتياطي في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ أفرغ نص المادة (٢٢٩) من مضمونه، وجعل انطباقه في حكم الاستحالة، باعتبار أن نص المادة نص (٧٠ مكرر) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ كان يمنع اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة، إلا أن هذا النص ألغي بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦.

ويبقى تساؤل يتعلق بالأحكام الجزائية غير الفاصلة بالموضوع (**الأحكام التمهيدية والفرعية**)[١٧]، ومدى إمكانية شمولها بأحكام هذا الاستثناء، ومن ذلك الحكم الصادر بعدم الاختصاص الولائي أو عدم القبول لعدم توافر المتطلبات الإجرائية كالشكوى أو الإذن، ونعتقد بعدم شمول هذه الأحكام بحكم المادة (٢١٥)، باعتبار أنها أحكام لا تمس قرينة البراءة.

الفرع الثالث

الأحكام الجزائية الابتدائية المشمولة بالنفاذ الفوري

تعد الأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ الفوري من الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة الواردة في المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي تتطلب النهائية في الأحكام القضائية الجزائية لتنفيذها. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائي استخدم لفظ النفاذ الفوري، بخلاف موقف المشرع في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والذي فضل استخدام لفظ النفاذ المعجل[١٨].

والنفاذ الفوري قد يكون قانونياً (حتمياً أو بقوة القانون)، وقد يكون قضائياً، ويقصد بالنفاذ القانوني تلك الحالات المنصوص عليها قانوناً وليس للمحكمة سلطة تقديرية بشأنها، لذلك يكون الحكم الابتدائي قابلاً للتنفيذ الجبري بمجرد صدوره[١٩]، بينما يقوم النفاذ

(١٧) لمزيد من التفصيل حول مفهوم هذه الأحكام، راجع: د/ محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - السنة ١٩٩٥ - ص ٩٦٩.

(١٨) انظر: المواد (١٩٢ - ١٩٥) من المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠) في شأن إصدار قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

(١٩) لمزيد من التفصيل، راجع: د/ عزمي عبد الفتاح - قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الأول - مؤسسة دار الكتب - الكويت - الطبعة الرابعة - السنة ٢٠١٨ - ص٢٤٢.

القضائي في الحالات التي يمكن للمحكمة المختصة أن تأمر به، بمعنى أن حالاته تتوقف على سلطة المحكمة التقديرية، وقد يكون هذا النفاذ وجوبياً أي أنه يتعلق بحالات محددة حصراً إذا توافرت إحدها وجب على القاضي أن يحكم به وإلا كان حكمه معرضاً للتمييز، وإما أن يكون النفاذ القضائي جوازياً متروكاً لتقدير القاضي ولا يخضع فيه لرقابة محكمة التمييز[٢٠].

ومن خلال أحكام النفاذ الفوري، يمكن القول إنه لا رابط بين حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي وبين شموله بالنفاذ الفوري، باعتبار أن الأخير نظام خاص بالأحكام الجزائية الابتدائية، وهي أحكام بطبيعة الحال تحوز حجية الأمر المقضي، ولا تحوز قوة الأمر المقضي الذي يثبت للأحكام النهائية والباتة. ومن خلال تفحص نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، يمكن القول إن المشرع الكويتي قد تبنى نوعي النفاذ الفوري القانوني والقضائي.

وقد تبنى المشرع الكويتي النفاذ الفوري القانوني في المادة (٢/٢١٩)، حيث قرر أنه: (**... إذا كان المحكوم عليه محبوساً في القضية حبساً احتياطياً وقت صدور الحكم الابتدائي، نفذ الحكم الابتدائي فوراً، إلا إذا أمرت المحكمة التي أصدرت هذا الحكم أو المحكمة التي رفع إليها استئناف عنه بإطلاق سراح المحكوم عليه في مقابل تقديم كفالة شخصية أو مالية أو بغير كفالة إذا لم يكن يخشى فراره**). ويجب القول إن المشرع أعطى المحكمة سلطة تعطيل هذا النفاذ القانوني متى ارتأت ذلك، كما يلاحظ أن المشرع الكويتي أبان في هذا النص الحكمة من وراء تقرير النفاذ الفوري للأحكام الجزائية الابتدائية وهي الحيلولة دون فرار المحكوم عليه.

ويثور تساؤل في هذا الموضع بشأن الحكمة من إقرار نظام النفاذ الفوري في المنظومة التشريعية الإجرائية الجزائية، باعتبار أن النصوص التي جاءت بها الأحكام الخاصة بالنفاذ الفوري قد عاصرت تنظيماً تشريعياً كان يخلو من إجراء منع السفر للمتهمين أو المحكوم عليهم، بخلاف الواقع المعاصر والذي تغير بصدور القانون رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٦)، والذي أضاف نص المادة (٧٤) مكرر الخاصة بأوامر منع السفر،

(٢٠) لمزيد من التفصيل، راجع: د/ موسى مسعود أرحومة - إشراف القضاء على التنفيذ كضمانة لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية - بحث منشور في مجلة الحقوق التابعة لجامعة الكويت - السنة ٢٧ - السنة ٢٠٠٣ - العدد (٤).....

مما يضفي شيئاً من الريبة حيال مدى استمرار الحكمة والعمل بأحكام النفاذ الفوري الواردة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وعودة للأحكام العامة للنفاذ الفوري الواردة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من حيث النطاق، يمكن القول إن المشرع الكويتي قصر أحكام النفاذ الفوري على الأحكام الابتدائية الصادرة بعقوبة الحبس سواء المؤبد أو المؤقت؛ الأمر الذي يترتب عليه خروج الأحكام الصادرة بعقوبتي الإعدام والغرامة من نطاق هذا النظام القانوني الخاص بتنفيذ الأحكام، كما أن النفاذ الفوري لا يشمل بطبيعة الأحوال الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس المشمولة بوقف التنفيذ ما لم يمتنع المحكوم عليه عن دفع الكفالة المقدرة من قبل المحكمة لوقف التنفيذ، كما لا يشمل الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس متى ما عادلت العقوبة المقضي بها الحد الأقصى المقرر قانوناً بالحبس، وكان المتهم قد أمضى بالحبس الاحتياطي مدة تعادل تلك العقوبة.

وقد خرج المشرع الكويتي عن هذا الشرط (وجوب أن يكون الحكم الابتدائي صادراً بعقوبة الحبس) في بعض القوانين الخاصة فيما يتعلق بالنفاذ الفوري القانوني. ومن أمثلة ذلك ما جاء في القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٣) بشأن حماية الأموال العامة في المادة (٢٣) حيث قرر: (**تكون الأحكام الابتدائية الصادرة بالغرامة أو الرد أو التعويض عن إحدى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واجبة النفاذ فوراً**). كما قرر في القانون رقم (١١١) لسنة (٢٠١٥) بشأن الأحداث في المادة (٤٤) ما يلي: (يكون الحكم الصادر على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون واجب التنفيذ فوراً ولو كان قابلاً للاستئناف).

ومن حيث السلطة المختصة بفرض النفاذ الفوري القضائي، تثبت سلطة فرض النفاذ الفوري القضائي لكل من محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجنايات والجنح) ومحكمة الاستئناف (محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا)، وفي ذلك قررت المادة (١/٢١٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ما يلي: (**يجوز للمحكمة التي أصدرت حكماً ابتدائياً بالحبس، وكذلك للمحكمة التي رفع إليها استئناف عن هذا الحكم، أن تأمر بتنفيذه فوراً أو أن تكلف المحكوم عليه بتقديم كفالة شخصية أو مالية إذا لم يكن يخشى فراره**). ويلاحظ من خلال هذا النص، أن سلطة المحكمة بفرض أحكام النفاذ الفوري القضائي تعد سلطة جوازية وليست وجوبية، بما يستتبع أن عدم استخدام هذه المكنة لا يعطي المحكمة العليا (محكمة التمييز) حق التعقيب.

وأخيراً، ينبغي التأكيد على أن نظام النفاذ الفوري سواء القانوني أو القضائي يشمل الأحكام الابتدائية الصادر بعقوبة الحبس سواء أكانت حضورية أم غيابية، وقد يتصور أن يكون الحكم غيابياً بالنسبة للمتهم، كما لو لم يحضر المتهم - الذي كان حاضراً لجلسة النطق بالحكم وأمرت المحكمة بحبسه احتياطياً قبل النطق بالحكم - إحدى الجلسات السابقة لجلسة النطق بالحكم والتي أجري فيها إجراء من إجراءات التحقيق النهائي.

الفرع الرابع

الأحكام الجزائية النهائية الصادرة بعقوبات موقوف تنفيذها

تعد الأحكام الجزائية النهائية الصادرة بعقوبات موقوف تنفيذها استثناء على القاعدة العامة الواردة في المادة (٢١٤) سالفة الذكر، وهذا النوع من الأحكام يتصور في جرائم الجنايات والجنح على حد سواء، وتأتي هذه الأحكام تأسيساً على نص المادة (٨٢) من قانون الجزاء والتي تقرر أنه: (**يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، ويوقع المحكوم عليه تعهداً بذلك مصحوباً بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة**...).

وبخلاف جرائم الجنح، يعد تطبيق نص المادة (٨٢) محدود النطاق في شأن الجنايات، فهو لا يشمل سوى الجنايات التي جاءت بها الغرامة كعقوبة تخييرية مستقلة إلى جانب الحبس، أو الجنايات التي جاء حدها الأدنى بالنسبة لعقوبة الحبس بما لا يجاوز السنتين، وأخيراً الجنايات التي لا يتجاوز حدها الأقصى عقوبة الخمس سنوات حبساً، باعتبار أن الحد الأدنى لها هو بعقوبة الثلث[٢١].

(٢١) قرر المشرع الكويتي في المادة (٦٢) من قانون الجزاء بأن: (الحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة). وقد عدل هذا النص ضمناً بصدور القانون رقم (٦٢) لسنة (١٩٧٦) الذي عدل المادة (٨٣) بإضافة الجرائم المعاقب عليها بالحبس المؤقت إلى نطاق حكمها، وجاء المشرع في المذكرة الإيضاحية للقانون شارحاً سبب هذا التعديل بالقول: (القانون الحالي يسمح للمحكمة بأن تنزل بعقوبة الحبس المؤقت إلى حد منخفض يصل إلى ٢٤ ساعة مهما كان الحد الأقصى حتى لو كان ١٥ سنة، مما يفوت قصد المشرع في كثير من الحالات التي يشدد فيها العقاب به ويرفع فيها الحد الأقصى للحبس إلى مدة كبيرة تقديراً منه لخطورة الجرم المعاقب عليه، ولذلك فقد أضيفت هذه الفقرة حتى يكون هناك توازن بين الحد الأدنى للعقوبة الذي يجوز الحكم به وحدها الأقصى، وفي ذلك ترشيد لسياسة العقاب، وفي الوقت نفسه يترك مجال للمحكمة لتقدير العقوبة بما يناسب ظروف المتهم والجريمة).

وينبغي التأكيد على أن هذا الاستثناء يقتصر من حيث النطاق على العقوبات الأصلية دون التبعية والتكميلية، باعتبار أن نطاق الظروف المخففة لا يمتد للعقوبات التبعية والتكميلية، وفي ذلك تقول محكمة التمييز: (من المقرر أن الظروف المخففة للعقوبة أثرها على العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية والتكميلية)[٢٢]. ومما لا ريب فيه أن المشرع الكويتي نظم تحت عنوان الظروف المخففة في قانون الجزاء سلطة المحكمة في تقرير الامتناع عن النطق بالعقاب وسلطة وقف التنفيذ، ورغم ما قررته محكمة التمييز في قاعدتها السابقة نجد أنها تعود لمناقضة نفسها وتقرر أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإبعاد التكميلية ما لم تكن العقوبة الأصلية غير موقوف تنفيذها[٢٣].

(٢٢) الطعن رقم ٦٠/ ١٩٩٦ (جزائي) جلسة ١٩٩٧/٣/٣١ (حكم غير منشور).
(٢٣) الطعن رقم ٥٦٢/ ٢٠٠٦ (جزائي) جلسة ٢٠٠٧/٦/٥ (حكم غير منشور).

المبحث الثاني
القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية

تختلف العقوبات الجزائية من حيث التصنيف وذلك بالنظر إلى الأساس المبني عليه ذلك التصنيف، فنجد العقوبات الجزائية من حيث الجسامة تصنف إلى عقوبات جنائية وعقوبات جنحية وعقوبات مخالفات في الدول التي تتبنى تشريعاتها التقسيم الثلاثي، بخلاف دولة الكويت والتي تبنى مشرعها التقسيم الثنائي هذا من جهة، وقد يكون تقسيم العقوبة مبنياً على محلها، فتنقسم إلى عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية وعقوبات مالية[٢٤]، كما أن العقوبات من حيث استقلالها وكفايتها تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية، وسنتبنى هذا المعيار الأخير في هذه الدراسة باعتبار أن المشرع الكويتي في تنظيمه لإجراءات تنفيذ الأحكام اختار هذا التقسيم، فنظم تنفيذ عقوبة الإعدام والحبس بنوعيه والغرامة والمصادرة؛ لذلك سنتناول في هذا الجزء من الدراسة تنفيذ العقوبات الأصلية ثم التبعية ثم التكميلية.

المطلب الأول
تنفيذ العقوبات الأصلية

يمكن القول بأن العقوبة الأصلية هي (تلك العقوبة الممكن تطبيقها بشكل منفرد، ودون تعليق تطبيقها على الحكم بعقوبة أخرى)[٢٥]. كما تقرر محكمة التمييز أن العقوبة الأصلية لا تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة الشرطة والتي هي في واقع الأمر عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة[٢٦].

نظم المشرع الكويتي العقوبات الأصلية في المواد (٥٧-٦٥) من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠)، وجاء هذا التنظيم ليشمل عقوبة الإعدام وعقوبة الحبس بنوعيه - المؤبد والمؤقت - وعقوبة الغرامة؛ لذلك سنتناول آلية تنفيذ كل عقوبة من هذه العقوبات على حدة.

---

(٢٤) لمزيد من التفصيل، راجع: د/ بدر أحمد الراجحي - شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم العام) - مؤسسة دار العلم - الطبعة الأولى - السنة ٢٠٢٠ - ص٣٧٦.

(٢٥) انظر: د/ فايز الظفيري ود/ محمد بوزبر - شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي - لا يوجد دار نشر - الطبعة الرابعة - ٢٠٠٨ - ص٣٩١.

(٢٦) الطعن رقم ٥٦٥/ ٢٠٠١ (جزائي) جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩ (حكم غير منشور).

الفرع الأول
تنفيذ عقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام من أشد العقوبات الأصلية التي تبناها المشرع الكويتي، وبذلك يكون المشرع الكويتي قد حسم الخلاف الذي قام حول مسألة الإبقاء على هذه العقوبة أو إلغائها، ويحسب للمشرع الكويتي في تبنيه لهذه العقوبة أخذه في الاعتبار للمخاوف التي قيلت من جانب المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام، والتي تمثلت في الخوف من الخطأ في تنفيذ هذه العقوبة بحق أشخاص أبرياء حيث تبنى عدة ضمانات للحيلولة دون حدوث تلك المخاوف[٢٧].

من خلال مراجعة التنظيم التشريعي في دولة الكويت، نجد أن المشرع الكويتي نظم عقوبة الإعدام من خلال ثلاث منظومات تشريعية، بينها تعاصر زمني في الإصدار، وهذ المنظومات التشريعية هي قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠)، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة (١٩٦٠) والقوانين المكملة له[٢٨]، وقانون تنظيم السجون رقم (٢٦) لسنة (١٩٦٢).

وفي ضوء قانون الجزاء الكويتي، أوجد المشرع ثلاثة أحكام في ثلاثة نصوص قانونية متوالية، أولها في الكيفية الخاصة بطريقة تنفيذ عقوبة الإعدام، فقرر التنفيذ إما رمياً بالرصاص أو شنقاً حتى الموت (م٥٨)، بينما قرر في النص التالي التخفيف أو الاستبدال الوجوبي لعقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد فيما يتعلق بالمرأة الحامل إذا وضعت جنينها حياً مراعاة لذلك المولود وحسن رعايته (م٥٩)، وأخيراً قرر المشرع ضمانة يستفاد منها وهي ضرورة تصديق الأمير (رئيس الدولة) على عقوبة الإعدام وذلك لتنفيذها (م٦٠).

وقد توافقت الأحكام الإجرائية لتنفيذ عقوبة الإعدام الواردة في قانون الإجراءات

---

(٢٧) لمزيد من التفصيل حول هذه المخاوف، راجع: د/ فاضل نصر الله عوض - عقوبة الإعدام (دراسة تاريخية نقدية - مقارنة) - بحث منشور في مجلة الحقوق التابعة لجامعة الكويت - السنة ١٢ - السنة ١٩٨٨ - العدد (٤).

(٢٨) ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الكويتي عند صدور قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في عام (١٩٦٠) لم يكن يتبنى طريقاً غير عادي (التمييز) للطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا، في عام (١٩٧٢) أصدر المشرع الكويتي القانون رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٢) والذي أنشئ بموجب طريق الطعن بالتمييز، كما أوجب عرض الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا بعقوبة الإعدام على محكمة التمييز لمراجعتها من الناحية القانونية والموضوعية (التقديرية).

والمحاكمات الجزائية مع الأحكام الواردة في نصوص قانون الجزاء من حيث الأحكام العامة والأطر الموضوعية، حيث نص المشرع في المادة (٢١٧) على ما يلي: (**كل حكم بالإعدام لا يجوز تنفيذه إلا بعد مصادقة الأمير عليه، ويوضع المحكوم عليه في السجن إلى أن يصدر الأمير قراره بالمصادقة أو تخفيف العقوبة أو العفو. فإذا صادق الأمير على الحكم، أصدر رئيس المحكمة أمره بتنفيذه، ويشرف على التنفيذ النائب العام أو من يكلفه من المحققين، وينفذ الإعدام بالشنق أو رمياً بالرصاص**). ويلاحظ أن المشرع الكويتي لم يتبن ضابطاً زمنياً لتنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام بعد تصديق الأمير، وهو أمر محل نظر.

كما نص المشرع في المادة (٢١٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن: (**إذا تبين أن المرأة المحكوم بإعدامها حامل ووضعت جنينها حياً، وجب وقف تنفيذ الإعدام، ويعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم لإبدال الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام**). ويلاحظ من خلال النص، أن الاستبدال إجراء قضائي من اختصاص محكمة التمييز، كما أن النص التشريعي تطلب ثبوت الحمل بغض النظر عن أشهر الحمل ومدى شرعية هذا الحمل ولو كان من زنا أو مواقعة، وذلك لإنزال الحكم وهو الإيقاف الوجوبي لتنفيذ العقوبة، بينما ولادة الجنين حياً شرط ضروري لاستبدال عقوبة الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام.

ومن حيث الضمانات الإجرائية، إضافة للتصديق الرئاسي نجد أن المشرع الكويتي في المادة (٢١١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية جعل من الاستئناف إجراء وجوبياً لكل حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة الإعدام حيث قرر: (**كل حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة الإعدام، تحيله المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف العليا، وتكون الإحالة في ظرف شهر من تاريخ صدور الحكم إذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه. تباشر محكمة الاستئناف العليا، في هذه الحالة، كل الحقوق المخولة لها عند نظر الاستئناف**).

وفي عام (١٩٧٢) أضاف المشرع الكويتي ضمانة أخرى لمراجعة الحكم الصادر من محكمة الاستئناف العليا بعقوبة الإعدام، حيث قرر في المادة (١٤) من القانون رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٢): (**إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الإعدام، فيجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على دائرة التمييز مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم في الميعاد المبين في المادة التاسعة لإقرار الحكم أو تعديله**).

وقد قضت محكمة التمييز بأنه: (إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام فإن تجاوز عرض النيابة العامة الميعاد المبين في المادة التاسعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالة الطعن بالتمييز وإجراءاته لا يترتب عليه عدم قبوله إذ إن محكمة التمييز تتصل بالدعوى ما دام الحكم فيها صادراً بعقوبة الإعدام)[٢٩].

كما قضت المحكمة ذاتها بأن: (**مفاد نص المادة ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الطعن بالتمييز أن محكمة التمييز لها وظيفة خاصة في الأحكام الصادرة بالإعدام تقتضيها رقابتها على عناصر الحكم كافة الموضوعية والشكلية، وتقضي من تلقاء نفسها بتمييز الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في تطبيق القانون أو البطلان، غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن - إن وجدت - أو مبنى الرأي الذي تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام على المحكمة**)[٣٠].

أما المنظومة التشريعية الثالثة فقد جاءت بالقانون رقم (٢٦) لسنة (١٩٦٢) بتنظيم السجون، حيث أفرد المشرع في قانون السجون أحكاماً خاصة بالمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام تحت الباب الثاني الذي جاء بعنوان (قبول المسجونين وتقسيمهم إلى فئات) في البند (ج) والذي تضمن المواد (٤٨-٥٦). ومن خلال النظرة العامة للتنظيم التشريعي الذي احتواه ذلك القانون، يمكن القول إن المشرع قسم المسجونين إلى فئتين (أ) و(ب)، ولم يدخل المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام ضمن هاتين الفئتين[٣١].

وقد جاءت الأحكام التي تضمنها قانون السجون متنوعة من حيث الطبيعة، حيث منها ما يعد موضوعياً ومنها ما يعد إجرائياً، ومنها ما يمكن اعتباره ضمانة[٣٢]، ومنها ما يعد مكرر الذكر في التشريعات الأخرى التي سبقت قانون السجون في تاريخ الصدور، ويمكن إجمالاً تلخيص هذه الأحكام فيما يلي: حظر اختلاط المحكوم عليهم بالإعدام بالفئات الأخرى من المساجين[٣٣]، حكم استبدال عقوبة الإعدام الخاصة بالمرأة

(٢٩) الطعن رقم ٣٨/ ٢٠١٠ (جزائي) جلسة ٢٠١١/١/٢٥ (حكم غير منشور).

(٣٠) الطعن رقم ١٧٧/ ٢٠٠٣ (جزائي) جلسة ٢٠٠٤/١٢/٧ (حكم غير منشور).

(٣١) لمزيد من التفصيل، راجع: د/ غنام محمد غنام - حقوق الإنسان في السجون - مطبوعات مجلس النشر العلمي التابع لجامعة الكويت - السنة ١٩٩٤.

(٣٢) من هذه الضمانات تمتع السجين بحق الحرمة أو الحياة الخاصة، راجع: د/ غنام محمد غنام - مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة - بحث منشور في مجلة الحقوق التابعة لجامعة الكويت - السنة ١٧ - السنة ١٩٩٣ - العدد (١).

(٣٣) انظر: المادة (٤٨) من قانون السجون. كما سمح المشرع لأقارب المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام بزيارته، حيث قرر في المادة (٥١) أنه: «لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يزوروه في يوم سابق على التاريخ المعين للتنفيذ. وعلى إدارة السجن إخطارهم بذلك».

الحامل[٣٤]، مكان وزمان تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام[٣٥]، من له الحق بحضور تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام[٣٦]، مراعاة الطقوس الدينية الخاصة بديانة المحكوم عليه بعقوبة الإعدام قبل تنفيذ الحكم[٣٧]، إجراءات التنفيذ[٣٨]، إجراءات تسليم الجثمان لمرحلة ما بعد تنفيذ حكم الإعدام[٣٩].

الفرع الثاني
تنفيذ عقوبة الحبس

كما سبق أن بينا أن الأصل في تنفيذ الحكم هو بصدور الحكم النهائي ما لم يكن الحكم الابتدائي مشمولاً بالنفاذ الفوري سواء القانوني أو القضائي، ومن خلال فحص التنظيم التشريعي للنصوص المنظمة لآلية تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة بعقوبة الحبس، نجد أن المشرع الكويتي رسم - ضمن تنظيمه التشريعي - مسائل عدة، منها علاقة مدة الحبس المقضي بها بمدة الحبس الاحتياطي التي قضاها المحكوم عليه لحين صدور الحكم النهائي في التهمة المسندة إليه، كما نظم المشرع العلاقة بين الأحكام القضائية المتعددة الصادرة بعقوبات الحبس المؤقت، ونظم أولوية تنفيذها، كما نظم المشرع العلاقة بين الحكم الصادر بعقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد والأحكام الصادرة بعقوبات الحبس المؤقت، وأخيراً رسم المشرع في نصوصه الإجراءات اللازم اتباعها بشأن أحكام الحبس.

نظم المشرع الكويتي العلاقة بين إجراء الحبس الاحتياطي وبين الحكم الصادر بعقوبة الحبس في المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي قررت: **(إذا كان المحكوم**

(٣٤) انظر: المادة (٤٩) من قانون السجون.

(٣٥) قررت المادة (٥٠) ما يلي: (لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية، ولا في الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه). كما قررت المادة (٥٣) أن: (تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو مكان آخر مستور....).

(٣٦) قررت المادة (٥٤) من قانون السجون: (يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور الآتي بيانهم) مندوب عن إدارة السجون، أحد أعضاء النيابة العامة، مندوب من وزارة الداخلية، ضابط السجن، طبيب السجن، طبيب ينتدب من وزارة الصحة العامة، واعظ السجن، لا يجوز لأحد غير هؤلاء الحضور إلا بإذن خاص من وزير الداخلية، ويجب أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك).

(٣٧) قررت المادة (٥٢) أنه: (إذا كانت ديانة المحكوم عليه بالإعدام تفرض عليه الاعتراف، أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب تيسير مقابلة أحد رجال دينه له بقدر الإمكان).

(٣٨) بينت المادة (٥٥) إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام بالقول: (يتلو ضابط السجن نص الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ وبمسمع الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال يحرر عضو النيابة محضراً بها).

(٣٩) قرر المشرع في المادة (٥٦) أنه: (تسلم جثة المحكوم عليه بعد التنفيذ إلى أقاربه إذا طلبوا ذلك، وإلا قامت إدارة السجن بدفنها. يجب على أي حال أن يكون الدفن بغير احتفال ما).

عليه بعقوبة الحبس قد أمضى مدة في الحبس الاحتياطي على ذمة القضية التي صدر الحكم فيها، وجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة الحبس المحكوم بها عند تنفيذها).

ولما كانت أحكام الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات قد أدخلت عليها عدة تشريعات لاحقة دون مراعاة لهذا الحكم الوارد في نص المادة (٢٢٠) وجب التعرض لهذه الأحكام المعدلة ومدى تأثيرها على إمكانية تطبيق هذا الحكم الأخير. جاء التعديل التشريعي الأخير على قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وتحديداً فيما يتعلق بأحكام الحبس الاحتياطي، حيث قرر القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٦) حداً أقصى لمدد الحبس الاحتياطي في الجنايات والجنح، حيث قرر الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي في جرائم الجنايات بما لا يتجاوز ثمانية أشهر وعشرين يوماً، بينما قرر لجرائم الجنح أربعة أشهر وعشرة أيام كحد أقصى لمدد الحبس الاحتياطي.

وبالنظر لعقوبة جرائم الجنايات في القانون الكويتي نجد أن حدها الأقصى يتعين أن يتجاوز الثلاث سنوات، وقد دأب المشرع الكويتي في جميع نصوصه على تقرير عقوبة الخمس سنوات حبساً كأخف عقوبة لجرائم الجنايات، ولما كان الحد الأدنى العام لجرائم الجنايات - بعد تعديل المادة (٨٣) من قانون الجزاء بموجب القانون رقم (٦٢) لسنة (١٩٧٦) - هو ثلث الحد الأقصى للمدة المقررة قانوناً للجريمة، بمعنى أن ما يقارب السنة والثمانية أشهر، وبما يجعل من المستحيل أن تفي المدة المقررة بأحكام الحبس الاحتياطي بكامل المدة المحكوم بها، إلا أنها - لا ريب - تلعب دوراً في تقليلها.

وبخلاف الحال في الجنايات، فإن الجنح قد تكون المدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي مساوية أو تفوق مدة الحبس أو قيمة الغرامة المقضي بها قضائياً، كما يتصور أن تكون أقل من المدة المقضي بها قضائياً بما يجعلها عاملاً مقللاً للمدة التي سيقضيها المحكوم عليه تنفيذاً للحكم القضائي بالحبس، وذلك باعتبار أن الحد الأدنى العام للحبس في جرائم الجنح هو بما ورد في نص المادة (٦٢) من قانون الجزاء، وهو (٢٤) ساعة.

وفي تنظيم العلاقة بين الحكم الصادر بعقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد والحكم الصادر بعقوبة الحبس المؤقت، نجد أن المشرع الكويتي تبنى نظرية الجب القانوني الوجوبي، حيث قرر في المادة (٢٢٢) ما يلي: **(إذا كانت إحدى العقوبات المحكوم بها هي الإعدام أو الحبس المؤبد نفذت هذه العقوبة وحدها)**. وبناء على ذلك، ينبغي التأكيد بأن هذا الحكم ينصرف للعقوبات الأصلية دون غيرها من العقوبات الثانوية الأخرى كالعقوبات التبعية والتكميلية.

كما نظم المشرع العلاقة بين الأحكام الصادرة بعقوبات الحبس المؤقت المتعددة، ومما لاريب فيه أن هذا الحكم لا يمتد للانطباق على حالات تعدد الجرائم المادي ذي الارتباط غير القابل للتجزئة، أو حالات التعدد المعنوي والتي قرر لها المشرع عقوبة الوصف الأشد محل الإدانة في المادة (٨٤) من قانون الجزاء.

وفي تنظيم العلاقة بين الأحكام الصادرة بعقوبات الحبس المؤقت، قررت المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات ما يلي: (**إذا صدرت أحكام متعددة بعقوبة الحبس المؤقت على متهم واحد، فعقوبات الحبس مع الشغل تنفذ قبل عقوبات الحبس البسيط، وتنفذ العقوبات في الحالتين على التوالي كل منها بعد انتهاء الأخرى، بترتيب صدورها. ويجوز للمحكمة مع ذلك أن تأمر بتدخل تنفيذ عقوبة في تنفيذ عقوبة أخرى، ويجب ألا يزيد ما ينفذ من هذه الأحكام كلها على عشرين سنة. على أنه لا يجوز الأمر بالتدخل في تنفيذ العقوبات إذ صدر حكم بالحبس بشأن جريمة ارتكبت أثناء تنفيذ عقوبة حبس سابقة، ويجوز في هذه الحالة أن يزيد مجموع ما ينفذ من الأحكام على عشرين سنة**).

يلاحظ من خلال النص سالف الذكر، أنه جاء بثلاثة أحكام هامة: **أولها** أولوية الترتيب، **وثانيها** سلطة التداخل، **وثالثها** الاستثناء من سلطة التداخل. وبالبناء على ما تقدم، نجد أن النص أعطى أولوية التنفيذ للأحكام الصادرة بعقوبة الحبس مع الشغل على الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس البسيط، وفي حال اتحاد الطبيعة تنفذ الأحكام بحسب تاريخ صدورها.

أما عن سلطة التداخل في تنفيذ العقوبات، فقد سمح المشرع للمحكمة مصدرة الحكم القضائي أن تأمر بالتداخل في التنفيذ، وما يؤخذ على المشرع في هذا النص أنه قرر أن للمحكمة أن تأمر بالتداخل رغم أنه من المتصور أن تكون هناك عدة محاكم تنظر عدة دعاوى قضائية موجهة ضد متهم واحد، فلا يوجد أساس قانوني لتوحيد الاختصاص القضائي في نظر جرائم غير مرتبطة حتى ولو نسبت لمتهم واحد؛ الأمر الذي قد يترتب عليه تنازع إيجابي في الاختصاص بين المحاكم حول موضوع التداخل. وفي حال تقرير التداخل أو عدم تقريره، فيجب ألا يتجاوز تنفيذ عقوبات الحبس المؤقت عن عشرين سنة، وعلى ما يبدو أن المشرع الكويتي قد ارتأى أن من صدرت ضده أحكام متعددة بعقوبات الحبس المؤقت لا يجب أن يكون أسوء في المركز القانوني ممن صدر بحقه حكم بعقوبة الحبس المؤبد، باعتبار أن المدة اللازمة للاستفادة من نظام الإفراج الشرطي في حال المحكوم عليهم بعقوبة الحبس المؤبد هي بمضي مدة عشرين سنة من العقوبة المنفذة.

واستثنى النص القانوني من الحد الأقصى للمدد الخاصة بالأحكام القضائية الصادرة بعقوبات الحبس المؤقت حال كون المحكوم عليه قد ارتكب الجريمة التالية أثناء تنفيذ عقوبة الجريمة الأولى، بعبارة أخرى أن يكون المحكوم عليه ارتكب الجريمة التالية خلال اكتسابه لصفة المسجون.

وقد قررت المادة (٢٢٦) المبدأ العام في تنفيذ عقوبة الحبس أو إجراء القبض بأنه: (**لا يجوز القبض على شخص أو حبسه إلا بأمر صحيح صادر من السلطة المختصة، وبالشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون. لا يجوز وضع المحبوس في غير السجون المخصصة لذلك بموجب القوانين والنظم السارية**).

كما ألزمت المادة (٢٢٣) إدارة السجن بتنفيذ أحكام الحبس بموجب أمر كتابي من الشرطة والأمن العام، بناء على الإخطار الذي تتلقاه من الجهة المختصة وترفق به صورة الحكم. كما قررت بوجوب أن يوجه الأمر بالتنفيذ إلى مأمور السجن الذي سيجري فيه التنفيذ، وعليه أن يحفظه ومعه الحكم بملف المحكوم عليه بالسجن.

ووضعت المادة (٢٢٤) التزاماً على مأمور السجن بالقول إنه: (لا يجوز لمأمور السجن ولا أي ضابط مسئول عنه، أن يسمح بدخول محبوس فيه إلا بناء على أمر حبس مكتوب من جهة مختصة، أو حكم من المحكمة مرفق به أمر التنفيذ. ولا يجوز أن يبقى المحبوس في السجن مدة تزيد عما هو مقرر في أمر الحبس أو الحكم بحال من الأحوال).

وأخيراً قررت المادة (٢٢٥) أنه: (يكون لكل مسجون ملف تحفظ فيه أوامر الحبس والإفراج وجميع الأوراق المتعلقة بالمسجون، كما يثبت فيه تاريخ دخوله السجن والتاريخ المقرر فيه خروجه منه، ثم التاريخ الذي خرج فيه فعلاً. يكون بالسجن دفتر يبين فيه أسماء المسجونين وأمام كل منهم البيانات المشار إليها).

الفرع الثالث

تنفيذ عقوبة الغرامة

نظم المشرع الكويتي تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة في المواد (٢٢٨ - ٢٣٦) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية[٤٠]، ويلاحظ من خلال التنظيم التشريعي لتنفيذ

(٤٠) نظم المشرع الكويتي الأحكام الموضوعية المتعلقة بعقوبة الغرامة في قانون الجزاء في المادة (64) والتي وضعت تعريفاً لعقوبة الغرامة، كما وضعت حداً أدنى عاماً لتلك العقوبة وهو (٧٥٠ فلساً)، وأباحت إمكانية اللجوء إلى التنفيذ الجبري والإكراه البدني لتنفيذ تلك العقوبة.

الأحكام الصادرة بعقوبة الغرامة أن المشرع راعى جوانب مختلفة، كفل فيها آلية تنفيذ تلك العقوبة المالية. ومن خلال النصوص أعلاه، يمكن القول إن المشرع رسم علاقة بين المحكوم عليه بعقوبة الغرامة وما قضاه من حبس خلال فترة محاكمته، كما أباح المشرع للمحكمة المختصة صرف الغرامة لتحقيق أغراض أخرى غير تلك التقليدية التي من أجلها قررت العقوبة، كما سمح المشرع بتنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة ببدائل تتمثل في التنفيذ الجبري والإكراه البدني والعمل لدى الحكومة.

في سبيل استخدام الغرامة لتحقيق أغراض أخرى، سمح المشرع في المادة (٢٢٨) للمحكمة من تلقاء نفسها، عند الحكم بالغرامة على المتهم أن تخصص كل الغرامة أو جزءاً منها للوفاء بمصروفات الدعوى، أو لتعويض المجني عليه أو ورثته، أو تعويض الحائز حسن النية عن الثمن وما أنفقه على الشيء الذي أمرت المحكمة برده. وعلى المحكمة المدنية أن تراعي المبلغ الذي حصل عليه من الغرامة عند تقدير التعويض إذا رفع أحد من هؤلاء دعوى تعويض بعد ذلك أمام القضاء المدني.

كما ربط المشرع الكويتي بين تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة وبين إجراء الحبس الاحتياطي الذي اتخذ بحق المحكوم عليه، فقرر المشرع في المادة (٢٢٩) أن: (**إذا حبس شخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشر روبيات (٧٥٠ فلساً) عن كل يوم من أيام الحبس المذكور. إذا حكم عليه بالحبس والغرامة معاً، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم بها، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة**). وقد سبق أن تعرضنا في هذه الدراسة لأثر التعديلات التشريعية على مدد الحبس الاحتياطي على تطبيق حكم هذا النص.

وفي سبيل تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة على الأشخاص المحكوم عليهم ولديهم الملاءة المالية لتنفيذ العقوبة، أجاز المشرع التنفيذ الجبري على أموال تلك الفئة من الأشخاص، حيث قررت المادة (٢٣٠) ما يلي: (**إذا لم يقم المحكوم عليه بدفع الغرامة المحكوم بها، حصلت بطريق التنفيذ الجبري على أمواله**...) أما إذا كان لدى المحكوم عليه مال ولكنه لا يكفي، أو كان ممن سيتوفر لديه مال في المستقبل القريب (إيجارات أو ديون على الغير)، فأجاز المشرع لرئيس الشرطة والأمن العام (وزير الداخلية) أو لرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم - إذا طلب المحكوم عليه ذلك - أن يأمر

بتقسيط المبلغ المحكوم به على دفعات أو تأجيله أجلاً معقولاً[٤١]، على ألا يتأخر دفع مبلغ الغرامة بأكمله عن سنة إذا كان مبلغ الغرامة لا يزيد على أربعين ديناراً، وعن سنتين إذا زاد على ذلك.

وما يؤخذ على هذا النص - الذي كان يمنح هذه السلطة للنائب العام قبل عام ١٩٦١ - أنه يقحم وزير الداخلية في مسألة تنفيذ الأحكام القضائية، وهو ما يثير شبهة دستورية هذا الحكم بسبب مبدأ الفصل بين السلطات، كما أن هذا الحكم من شأنه وجود تنازع في الاختصاص وتضارب في ممارسته. وتبقى ملاحظة يتعين الإشارة إليها وهي أن أثر التعديلات التشريعية اللاحقة على قيم أو مبالغ الغرامة والقوانين الجديدة يجعل المشرع الكويتي ملزماً بإعادة النظر في المدة المقررة كحد أقصى للأجل الممنوح لتنفيذ الحكم الصادر بالغرامة، باعتبار أن بعض المبالغ المحكوم بها قد تصل قيمتها إلى آلاف الدنانير أو الملايين، خصوصاً في أحوال الغرامة النسبية بما يجعل سدادها في حكم المستحيل خلال مدة السنتين.

وإذا عجز المحكوم عليه بعقوبة الغرامة عن دفعها، أو قصر في ذلك، أو تأخر في تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة عن المدة المحددة (سنة أو سنتين بحسب الأحوال) لأي سبب، أوجب المشرع على وزير الداخلية تكليف النيابة العامة أو المحقق بأن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ليأمر بما يراه، وله في ذلك تطبيق الإكراه البدني.

ولرئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بالغرامة أن يصدر الأمر بتنفيذ الغرامة بالإكراه البدني، وينفذ الإكراه البدني بالحبس البسيط، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل عشر روبيات (٧٥٠ فلساً)، مع صرف النظر عن الكسور. ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس تنفيذاً للغرامة على ستة أشهر.

لرئيس المحكمة قبل الأمر بالإكراه البدني أو بعده، أن يمنح المحكوم عليه، بناء على طلبه، مهلة للسداد أو أن يأمر بتقسيط المبلغ على دفعات، متى رأى أن ظروف المحكوم عليه تبرر ذلك، وله في هذه الحالة أن يأمر بتوقيع تعهد مضمون بكفيل إذا رأى داعياً لذلك.إذا كان قد بدأ التنفيذ بالإكراه البدني، أصدر رئيس المحكمة قراراً بإخلاء سبيل المحكوم عليه متى وافق على منحه المهلة أو التقسيط. هذا في حالة الحكم الصادر بعقوبة

(٤١) لمزيد من التفصيل، راجع: د/ علي عدنان الفيل - تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي - بحث منشور في مجلة الحقوق التابعة لجامعة الكويت - السنة ٣٣ - السنة ٢٠٠٩ - العدد (١).

الغرامة فقط، أما إذا حكم بالحبس والغرامة، لم يجز تنفيذ الغرامة بالإكراه البدني إلا بعد استيفاء المحكوم عليه مدة الحبس المحكوم بها.

ويجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذي لا تجاوز مدته ستة أشهر، أو لمن صدر أمر بتنفيذ الغرامة عليه بالإكراه البدني، أن يطلب من مدير السجن إبدال العمل لصالح الحكومة بالحبس. لا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يومياً، ويعتبر كل يوم من أيام العمل معادلاً ليوم من أيام الحبس، وإذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور للعمل في المواعيد المحددة بغير عذر مقبول، أو قصر في الواجبات التي يفرضها العمل، جاز لمدير السجن أن يصدر الأمر بإلغاء تشغيله وتنفيذ المدة الباقية من الحبس أو الإكراه البدني عليه.

ولا ريب أنه كما سبق القول بشأن سلطة وزير الداخلية في تنفيذ الأحكام القضائية وما تثيره من شبهة عدم دستورية، فإن الأمر ينطبق على مدير السجن باعتبار أن سلطة مدير السجن جاءت معدلة ومعقبة على قرار المحكمة المختصة بشأن الإكراه البدني.

وأخيراً، تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة بالقدر الذي يتناسب مع مدة الحبس التي قضاها في الإكراه البدني أو في العمل لحساب الحكومة، وتجوز مطالبته بما يتبقى في ذمته من الغرامة المحكوم بها، وتحصيلها بالتنفيذ على أمواله في أي وقت.

المطلب الثاني
تنفيذ العقوبات التبعية

إلى جانب تنفيذ العقوبات الأصلية، تترتب أحياناً عقوبات تبعية إلى جانب تلك العقوبات، وإشكال العقوبات التبعية أنها عقوبات تترتب بقوة القانون ولا يشار إليها في الحكم الجزائي، فهي عقوبات كما ذكرها المشرع في المادة (٦٧) من قانون الجزاء - يقضي بها القانون كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية[٤٢]. وهذه العقوبة التبعية تتمثل بحسب ما جاء في نصوص قانون الجزاء في أربع عقوبات، حيث قررت المادة (٦٨) من قانون الجزاء ما يلي: (**كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتماً حرمان المحكوم عليه من الأمور الآتية:**

(٤٢) لمزيد من التفصيل، راجع: د/ يوسف حجي المطيري - الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم العام) - لا يوجد دار نشر - الكويت - السنة ٢٠١٩ - ص٣٧٣ وما بعدها.

١) تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة.

٢) الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضواً بها.

٣) الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة).

ويلاحظ أن بعض العقوبات التبعية المذكورة من حيث الفئة المستهدفة، يستهدف الموظف العام، وبعضها يستهدف التاجر، والفئة الأخيرة تستهدف المواطن، وفي تحديد مفهوم العزل من الوظيفة العامة قررت المادة (٧١) من قانون الجزاء أن: (**العزل من وظيفة عامة هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ومن جميع المزايا المرتبطة بها. فإن كان المحكوم عليه، وقت صيرورة الحكم واجب النفاذ، غير موظف، فقد صلاحيته لشغل أية وظيفة عامة**).

أما العقوبة التبعية الرابعة فتتمثل في عقوبة الخضوع لمراقبة الشرطة، حيث قررت المادة (٧٤) ما يلي: (كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنين، من أجل جناية مخلة بأمن الدولة أو قرصنة أو قتل أو حريق أو سلب أو تزييف مسكوكات أو تقليد أو تزوير الأختام الرسمية أو أوراق النقد أو الأوراق الرسمية، يوضع حتماً تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته، دون أن تجاوز خمس سنوات)[٤٣].

ومن خلال النظر إلى نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بشأن تنفيذ الأحكام الجزائية، نجد أن المشرع لم يضع آلية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالعقوبات التبعية، الأمر الذي ألقى العبء على نيابة شئون التنفيذ الجنائي فيما يتعلق بمهمة وضع هذه الآلية، ومما يزيد من صعوبة الأمر أن تأثير الأحكام الجزائية على المراكز القانونية في التنظيم التشريعي تعتبر فكرة متناثرة بشكل كبير في نصوص قوانين كثيرة يترتب عليها الحرمان من اكتساب أو فقد لبعض من المراكز القانونية، كقانون التجارة، وقانون الشركات، وقانون المحاماة، وقانون ممارسة المهن الطبية، باعتبار أن هذه القوانين تتطلب ألا يدان الشخص بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

وما يجري عليه العمل في الوقت الحالي، بأن النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي تتحرى عن المتهم ما إذا كان موظفاً عاماً، وإذا تبين لها ذلك أرسلت الحكم الجزائي الصادر بعقوبة الحبس بحق هذا الموظف إلى جهة عمله والتي تتولى تحديد

(٤٣) لمزيد من التفصيل حول هذه العقوبة، راجع: د/ عبد الوهاب حومد - الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي - مطبوعات جامعة الكويت - السنة ١٩٩٣ - ص٣٦٢ وما بعدها.

أثر هذا الحكم على مركزه الوظيفي، كما أن دخول الأحكام الجزائية للنظام الخاص بإدارة تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية يمكن وزارة الداخلية تفعيل هذه الأحكام العقوبة المتعلقة بممارسة الحق في الانتخاب والترشيح معا باعتبار أن إدارة الانتخابات تعد من الإدارات التابعة لوزارة الداخلية. وتبقى الصعوبة في إيجاد الآلية المناسبة لتفعيل العقوبة المتعلقة في الحرمان من العمل كمتعهد أو ملتزم لدى الحكومة وهو ما يستدعي التنسيق مع جهات أخرى كالجهاز المركزي للمناقصات العامة أو ديوان المحاسبة أو غيرها من الجهات الأخرى.

المطلب الثالث

تنفيذ العقوبات التكميلية

نظم المشرع الكويتي العقوبات التكميلية في المواد (٧٢، ٧٣. ٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٠) من قانون الجزاء، وتعد العقوبة تكميلية إذا كان توقيعها متوقفاً على نطق القاضي بها أوجب القانون عليه ذلك أو أجازه له، ولا تثير العقوبة التكميلية صعوبة لدى جهة التنفيذ - بخلاف العقوبة التبعية - باعتبار أن تنفيذها يستوجب ذكرها في منطوق الحكم القضائي. وكما قيل بشأن العقوبات التبعية، نجد أن نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بشأن تنفيذ الأحكام الجزائية لم تضع آلية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالعقوبات التكميلية.

وقد نظم المشرع الكويتي عقوبة الحرمان من مزاولة المهنة في المادة (٧٢) من قانون الجزاء والتي قررت: (**كل حكم بعقوبة جناية يصدر ضد شخص يزوال مهنة حرة ينظمها القانون ويتطلب لمزاولتها الحصول على ترخيص بذلك، من أجل جريمة ارتكبت أثناء مباشرة أعمال هذه المهنة أو بسببها، وتضمنت إخلالاً بالواجبات التي يفرضها القانون أو تفرضها أصول المهنة المتعارف عليها، يجيز للقاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة هذه المهنة مدة لا تجاوز عشر سنوات. فإذا كان الحكم بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات، وجب على القاضي أن يحكم بحرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة حرماناً مؤبداً**). ومن أبرز الأمثلة على هذه الجهات جمعية المحامين الكويتية التي تشرف على تنفيذ العقوبة التكميلية بشأن منتسبيها[٤٤].

(٤٤) لمزيد من التفصيل، راجع: أ د/ فايز الظفيري - المبادئ في علم الإجرام والعقاب - لا يوجد دار نشر - الكويت - السنة ٢٠١٤ - ص٢٨٢ وما بعدها.

كما نظم المشرع عقوبة إغلاق المحال المقلقة للراحة في المادة (٧٣) والتي قررت: **(يجب على القاضي. إذا حكم بعقوبة من أجل مزاولة حرفة في محل عام معد لذلك لم يستوف الشروط التي يتطلبها القانون، بحيث كان من شأن ذلك تعريض حياة شخص أو أكثر أو صحته أو أمنه للخطر أو إقلاق راحته، أن يقضي بإغلاق المحل حتى يثبت المحكوم عليه استيفاء هذه الشروط)**. ومن أبرز الأمثلة على هذه الجهات بلدية الكويت والهيئة العامة للغذاء والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

كما جعل المشرع الكويتي من عقوبة مراقبة الشرطة ذات طبيعة مزدوجة، فهي من ناحية تعد عقوبة تبعية وفقاً للمادة (٧٤)، وتعد من ناحية أخرى عقوبة تكميلية وفقاً للمادة (٧٦) من قانون الجزاء والتي قررت ما يلي: **(كل حكم بالحبس على عائد، في سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو ابتزاز مال الغير، يجيز للقاضي الحكم بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين)**.

وبحسب ما يجري عليه العمل فإن مراقبة الشرطة تعتبر عقوبة شبه معطلة في دولة الكويت، ولا تطبق من الواقع العملي إلا على نطاق ضيق وهو نطاق جرائم أمن الدولة، وهذه العقوبة أفرد لها المشرع أحكاماً خاصة مفصلة في نص المادتين (٧٦) و(٧٧) من قانون الجزاء؛ حيث بين المشرع الالتزامات التي تقع على من يخضع لهذه العقوبة، كما بين الجزاء المترتب على الإخلال بتلك الالتزامات.

بالإضافة للعقوبات سالفة الذكر، نظم المشرع الكويتي عقوبة تكميلية أخرى وهي عقوبة المصادرة، والتي تعتبر العقوبة التكميلية الوحيدة التي نظمها المشرع في حكم في نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ونعتقد أن السبب في ذلك يعود لخطورة العقوبة ومساسها بحق أساسي للأفراد وهو حق الملكية، وقد قررت المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ما يلي: **(إذا حكم بمصادرة شيء مضبوط أصبح ملكاً للدولة، ويجوز للمحكمة أو لرئيس الشرطة والأمن العام أو للنائب العام أن يأمر بإتلاف الأشياء المصادرة، أو بيعها بالمزاد أو بالممارسة، أو تسليمها إلى إحدى الجهات الحكومية للانتفاع بها في حدود القوانين، ويكون إتلافها واجباً إذا نص عليه في الحكم)**.

وما يؤخذ على هذا النص هو عدم إدراجه لما يتم مصادرته كإجراء احترازي ضمن حكمه، حيث قررت المادة (٧٨) من قانون الجزاء أن: (يجوز للقاضي إذا

حكم بعقوبة من أجل جناية أو جنحة عمدية أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي تحصلت منها، وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الأشياء. إذا كانت الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته، تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية). وينبغي التأكيد على أن الفصل في مسألة المصادرة في شيء تعلق به حق للغير حسن النية إنما هو شأن قضائي تثبت سلطته للمحكمة التي أصدرت الحكم.

وفي المادة (٧٩) من قانون الجزاء نظم المشرع الكويتي عقوبة خاصة بالأجانب وهي عقوبة الإبعاد القضائي، حيث قرر: (**كل حكم بالحبس على أجنبي يجيز للقاضي أن يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته، وذلك دون إخلال بحق السلطة الإدارية في إبعاد كل أجنبي وفقاً للقانون، فإذا حكم على الأجنبي بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، حكم القاضي بإبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة. وعلى النيابة العامة إعلان أمر القاضي، بمجرد الانتهاء من تنفيذ العقوبة، إلى السلطة الإدارية التي يتعين عليها تنفيذه**).

ومن حيث التنفيذ يسبب هذا النص صعوبة في التطبيق، بسبب ما أدخله المشرع من تعديل تشريعي في عام (١٩٨٦) بإضافة مصطلح غريب لا يعرفه المشرع الجزائي الكويتي وهو مصطلح (الجرائم المخلة بالشرف والأمانة) دون أن يضع له ضابطاً أو تعريفاً محدداً[٤٥]. ومما يزيد من صعوبة الأمر أن شرط عدم الإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة - على غرار شرط عدم الإدانة في جرائم الجنايات - تعرفه الكثير من النصوص غير الجزائية، وترتب عليه أحكاماً كثيرة من حيث اكتساب المراكز القانونية.

وأخيراً، تأتي عقوبة توقيع تعهد بالمحافظة على الأمن والتزام حسن السيرة كعقوبة تكميلية منظمة في المادة (٨٠) من قانون الجزاء والتي قررت: (**الحالات التي يجوز فيها توقيع عقوبة تكميلية على المحكوم عليه بتقديم تعهد بالمحافظة على الأمن والتزام حسن السيرة. مصحوب بكفالة أو غير مصحوب بها، والأحكام التي تسري في هذه الحالات، مبينة في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الخاص بالإجراءات الوقائية**).

(٤٥) لمزيد من التفصيل بشأن مصطلح الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، انظر: د/ مشاري خليفة العيفان ود/ غازي عبيد العياش - أثر الحكم الجنائي في المجال التأديبي للوظيفة العامة - تعليق على حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١٤٩) لسنة (٢٠٠٨) - بحث منشور في مجلة الحقوق التابعة لجامعة الكويت - السنة ٤٢ - العدد (١) -٢٠١٨.

وهذه الحالات يمكن إيجازها فيما أوردته المادة (٢٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي قررت: (**يجوز للمحكمة عند إصدارها الحكم بالإدانة على متهم في جناية أو جنحة من شأنها الإخلال بالأمن العام**)[٤٦]. وعلى غرار عقوبة مراقبة الشرطة، تعد هذه العقوبة نادرة الحدوث من حيث الواقع العملي.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع هام من الناحية الإجرائية وهو موضوع التنفيذ الجنائي وفقاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وقد استعرضنا نصوص هذا القانون وما اتصل به من نصوص أخرى تتعلق بالتنفيذ الجنائي وردت في قوانين أخرى، وقد تناولنا أولاً تحديد الجهة المعنية بالتنفيذ الجنائي، ثم انتقلنا لتحديد القاعدة العامة التي تبناها المشرع الكويتي في تنفيذ الأحكام الجزائية، ثم تعرضنا إلى الاستثناءات الواردة على تلك القاعدة العامة.

وبعد ذلك انتقلنا إلى دراسة القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الجنائية، حيث تعرضنا إلى تنفيذ العقوبات الأصلية وهي عقوبة الإعدام وعقوبة الحبس بنوعيه المؤبد أو المؤقت وعقوبة الغرامة، وبعد ذلك تطرقنا إلى موضوع تنفيذ العقوبات التبعية التي تلحق بالحكم بالعقوبة الأصلية، وأخيراً انتهينا في دراستنا بالتعرض إلى ما يسمى بالعقوبة التكميلية، وقد خلصنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: تبنى المشرع الكويتي فكرة أن مرحلة التنفيذ الجنائي وما تضمنته من إجراءات إنما هي مرحلة مستقلة ومنفصلة عن الدعوى الجزائية وما تتكون منه من مراحل، أي أن المشرع اعتبر هذه المرحلة مرحلة من مراحل الإجراءات الإدارية وليست القضائية، وبناء على ذلك فقد أسند المشرع الكويتي سلطة تنفيذ الأحكام الجزائية إلى النيابة العامة. وفي ضوء ذلك أنشأ النائب العام نيابة تسمى نيابة شؤون التنفيذ الجنائي وأسند لها مهمة تنفيذ الأحكام الجزائية والبت في الإشكاليات التي من الممكن أن تثار بشأن إجراءات ذلك التنفيذ.

ثانياً: فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية، فقد تبنى المشرع الكويتي -شأنه في ذلك شأن الكثير من القوانين الإجرائية على مستوى الوطن العربي- القاعدة العامة المتعارف عليها، وهي أنه لا يجوز تنفيذ الحكم الجزائي ما لم يكن نهائياً أي صادراً

(٤٦) لمزيد من التفصيل، انظر: د/ مشاري خليفة العيفان و د/ حسين بوعركي- مرجع سابق- ص٧٩.

من محكمة الاستئناف العليا أو محكمة الجنح المستأنفة، ونعتقد أن المشرع عندما تبنى هذا الأمر لم يكن يعرف طرق الطعن غير العادية، ومن ذلك طريق الطعن بالتمييز الذي تبناه بعد مرور ١٢ عاماً على صدور قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ونعتقد بأن المشرع يجب أن يجري تعديلاته التشريعية على هذه القاعدة العامة، وأن يتطلب في التنفيذ أن يكون الحكم باتاً أي صادراً من محكمة التمييز، وذلك استقراراً للمراكز القانونية وتفادياً لأحوال التنفيذ التي يصعب تداركها وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ في حالة صدور حكم قضائي من محكمة التمييز بالبراءة.

ثالثاً: تبين من خلال استعراض الأحكام الواردة في نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن المشرع قد أورد بعض الاستثناءات على القاعدة العامة، وبعض من هذه الاستثناءات تصب في مصلحة المحكوم عليه، والبعض الآخر يصب في مصلحة العدالة وحماية المجتمع. وقد جاءت هذه الاستثناءات في أربعة مواضع: أولها خاص بالأحكام الصادرة في عقوبة الإعدام، والاستثناء الثاني جاء بشأن الأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ الفوري، والاستثناء الثالث جاء فيما يتعلق بالأحكام الابتدائية الصادرة بالبراءة أو بعقوبة موقوف تنفيذها، أما الاستثناء الأخير فجاء بشأن الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة الموقوف تنفيذها.

رابعاً: نجد أن المشرع الكويتي في تنفيذ العقوبات التبعية لم يقم بوضع نصوص في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تبين كيفية تنفيذ هذه العقوبات التبعية، كما أن مما يزيد من صعوبة تنفيذها عدم النطق بها بموجب منطوق الحكم القضائي؛ لذا ينبغي على الجهة المخولة بتنفيذ الأحكام الجزائية وهي النيابة العامة إيجاد الآلية الأنسب لتنفيذ هذه العقوبات ووضعها موضع التطبيق في الجانب العملي. ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يتطلب مراجعة شاملة لنصوص التنظيم التشريعي في دولة الكويت لمعرفة المجال الذي تطبق فيه هذه العقوبات التبعية، والجهات والمؤسسات المسؤولة عن تطبيق هذه العقوبات التبعية متى ما ترتبت على الحكم بالعقوبة الأصلية.

خامساً: كما تبين من خلال هذه الدراسة أن المشرع الكويتي على غرار العقوبات التبعية لم يقم بوضع نصوص خاصة تبين كيفية تطبيق أو تنفيذ العقوبات التكميلية باستثناء العقوبة الخاصة بالمصادرة، ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يزيد من الصعوبة بسبب تعدد وتنوع هذه العقوبات التكميلية التي تبناها المشرع الكويتي، بالإضافة إلى ذلك تبينا من خلال هذه الدراسة أن بعضاً من هذه العقوبات التكميلية كمراقبة الشرطة

وتوقيع التعهد بالتزام حسن السيرة والمحافظة على الأمن تعد من العقوبات نادرة الحدوث في الواقع العملي، مما يفوت الغاية التشريعية من وراء تقرير هذه العقوبات، وعليه يضحى الالتزام على النيابة العامة مع وزارة الداخلية، في إيجاد الوسيلة الأمثل لتطبيق وتنفيذ هذه العقوبات بما يحقق الغاية من وراء تقريرها.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والأبحاث باللغة العربية

- إيمان عبد العزيز العنزي - دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية - دراسة مقارنة - أطروحة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون الكويتية العالمية - الكويت العام ٢٠١٩.
- بدر أحمد الراجحي - شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم العام) - مؤسسة دار العلم - الطبعة الأولى - السنة ٢٠٢٠.
- عبد الوهاب حومد - الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي - مطبوعات جامعة الكويت - السنة ١٩٩٣.
- عزمي عبد الفتاح - الوسيط في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الثاني - مؤسسة دار الكتب - الكويت - الطبعة الرابعة - السنة ٢٠١٧.
- عزمي عبد الفتاح - قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات الكويتي - الكتاب الأول - مؤسسة دار الكتب - الكويت - الطبعة الرابعة - السنة ٢٠١٨.
- علي عدنان الفيل - تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي - بحث منشور في مجلة الحقوق التابعة لجامعة الكويت - السنة ٣٣ - السنة ٢٠٠٩ - العدد (١).
- غنام محمد غنام - حقوق الإنسان في السجون - مطبوعات مجلس النشر العلمي التابع لجامعة الكويت - السنة ١٩٩٤.
- غنام محمد غنام - مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة - بحث منشور في مجلة الحقوق التابعة لجامعة الكويت - السنة ١٧ - السنة ١٩٩٣ - العدد (١).
- فاضل نصر الله، د. أحمد السماك - شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي - الطبعة الثانية - ٢٠١٠ - لا يوجد دار نشر - الكويت.
- فاضل نصر الله عوض - عقوبة الإعدام (دراسة تاريخية نقدية - مقارنة) - بحث منشور في مجلة الحقوق التابعة لجامعة الكويت - السنة ١٢ - السنة ١٩٨٨ - العدد(٤).
- فايز الظفيري - المبادئ في علم الإجرام والعقاب - لا يوجد دار نشر - الكويت - السنة ٢٠١٤.

- فايز الظفيري ود. محمد بوزبر - شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي - لا يوجد دار نشر - الطبعة الرابعة - ٢٠٠٨.
- مبارك عبد العزيز النويبت - شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي - الطبعة الثانية - ٢٠١٠ - لا يوجد دار نشر - الكويت.
- محمد صبحي نجم - وقف تنفيذ العقوبة (دراسة تحليلية مقارنة) - بحث منشور في مجلة الحقوق التابعة لجامعة الكويت - السنة ١٢ - السنة ١٩٨٨ - العدد (٤).
- محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثالثة - دار النهضة العربية - السنة ١٩٩٥.
- مشاري خليفة العيفان، د. حسين بوعركي - الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي - الطبعة الأولى - ٢٠١٦ - لا يوجد دار نشر - الكويت.
- مشاري خليفة العيفان ود. غازي عبيد العياش - أثر الحكم الجنائي في المجال التأديبي للوظيفة العامة - تعليق على حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١٤٩) لسنة (٢٠٠٨) - بحث منشور في مجلة الحقوق التابعة لجامعة الكويت - السنة ٤٢ - العدد (١) - ٢٠١٨.
- موسى مسعود أرحومة - إشراف القضاء على التنفيذ كضمانة لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية - بحث منشور في مجلة الحقوق التابعة لجامعة الكويت - السنة ٢٧ - السنة ٢٠٠٣ - العدد (٤).
- يوسف حجي المطيري - الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم العام) - لا يوجد دار نشر - الكويت - السنة ٢١٠٩.

ثانياً: الكتب باللغة الإنجليزية

- Roger Hood, The DEATH PENALTY, Oxford, Clarendon Express, 1996.

Criminal execution in Kuwaiti law

Prof. Mashari Khalifa Al-Aifan

Abstract:

This study aims to know the problems of the contemporary legislative organization of criminal implementation in Kuwait, especially since this organization has been for nearly 60 years, and this study has adopted the analytical approach based on the analysis of texts and try to interpret them and to reach a statement of what is being done in their application and try to know the extent of compatibility between the practical reality and the provisions of those texts trying to extract the defects or shortcomings contained in those texts.

In this study, we have come to the following conclusions and recommendations:

First: The Kuwaiti legislator adopted the idea that thestage of criminal execution and the procedures it contained are independent and separate from the criminal case and its forms of stages, i.e. the legislator considered this stage of the administrative procedures and not the judicial procedures.

Secondly, with regard to the implementation of criminal sentences, the Kuwaiti legislator, like many procedural laws in the Arab world, has adopted the general rule that the penal sentence cannot be carried out unless it is final, any issued by the Supreme Court of Appeal or the court of appealed misdemeanours.

Third: It was found through a review of the provisions of the Law on Procedures and Criminal Trials that the legislator has mentioned some exceptions to the general rule and some of these exceptions are in the interest of the convicted person and others are in the interest of justice and the protection of society.

Fourthly, we find that the Kuwaiti legislator in the implementation of adtic sanctions has not put in place provisions in the Law on Procedures and Criminal Trials showing how these abysoral punishments are implemented, and it makes it more difficult to implement them by not being pronounced under the provisions of the judicial ruling.